

STB FINANCE

Intermédiaire en Bourse-Groupe STB BANK



الصندوق المشترك للتوظيف الإبتكار

نشرة إصدار للعموم

محدثة سبتمبر 2016

نشرة إصدار

محنة (سبتمبر 2016)

تأشيرة هيئة السوق المالية عدد 15-0885 بتاريخ 12 جانفي 2015
لا تعطي هذه التأشيرة أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة

وضعت النشرة سابقا على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في الصندوق المشترك للتوظيف الإبتكار
وانطلاق عمليات الاكتتاب و إعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم

هذه النشرة المحينة و النظام الداخلي المحين يحتويان على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

"الصندوق المشترك للتوظيف- الإبتكار"

صندوق مشترك للتوظيف من صنف الأسهم
خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم
تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 19-2014 بتاريخ 3 أفريل 2014

تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم
20 جانفي 2015

العنوان : 34 نهج الهادي كراي المنزه الرابع-1080 تونس

المبلغ الأصلي : 100 000 دينار مقسم إلى 1 000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة

N° 15 - 885 / A 00 1

تم تسجيل نشرة الإصدار المحينة من قبل هيئة السوق المالية تحت عدد.....
بتاريخ.....مسلمة طبقا للفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة. تم
تحيين هذه النشرة من قبل مؤسسي الصندوق و يتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم التسجيل بعد التثبت من دقة و تناسق المعلومات
المقدمة.

المؤسسون

شركة الوساطة بالبورصة "س.ت.ب. فينانس"
الشركة التونسية للبنك

الموزع

شركة الوساطة بالبورصة "س.ت.ب. فينانس"

المتصرف

شركة الوساطة بالبورصة "س.ت.ب. فينانس"

المودع لديه

الشركة التونسية للبنك

المسؤول عن الإعلام :

السيدة سلوى موسكو ،

مدير عام "س.ت.ب. فينانس"

العنوان : 34 نهج الهادي كراي المنزه الرابع-1080 تونس

الهاتف : 71 750 629

الفاكس : 71 754 174

البريد الإلكتروني : stbfinance@stbfinance.com.tn

الموقع الإلكتروني : www. Stbfinance.com.tn

تم وضع هذه النشرة المحينة و النظام الداخلي المحين للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة الوساطة بالبورصة "س.ت.ب. فينانس"
الكائن مقرها، ب 34 نهج الهادي كراي المنزه الرابع-1080 تونس .



الفهرس

4	1- تقديم الصندوق
4	1.1 معلومات عامة
5	2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره
5	3.1 هيكله الحاملين الأوليين للحصص
5	4.1 مراقب الحسابات
6	2- الخصائص المالية
6	1.2 الصنف
6	2.2 توجهات التوظيف
6	3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم
6	4.2 تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية
7	5.2 مكان و طريقة نشر قيمة التصفية
7	6.2 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء
7	7.2 أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء
7	8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
8	3- طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف الإبتكار
8	1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية
8	2.3 قيمة التصفية الأصلية
8	3.3 شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء
9	4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف
9	5.3 توزيع الأرباح
9	6.3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص و العموم
10	4- إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه و الموزع
10	1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف - الإبتكار -
10	2.4 تقديم طرق التصرف
11	3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
11	4.4 طرق تأجير المتصرف
11	5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه
12	6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء
12	7.4 طرق التسجيل في الحساب
12	8.4 آجال الدفع
12	9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها
12	10.4 الموزع : المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء
13	5- المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات
13	1.5 المسؤولون عن النشرة
13	2.5 شهادة الأشخاص اللذين يتحملون مسؤولية النشرة
13	3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات
14	4.5 شهادة مراقب الحسابات
14	5.5 المسؤول عن الإعلام



1- تقديم الصندوق

1.1 معلومات عامة

التسمية	: "الصندوق المشترك للتوظيف - الإبتكار"
الشكل القانوني	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصف النوع	: أسهم صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المرباح
العنوان الغرض	: 34 نهج الهادي كراي المنزه الرابع-1080 تونس تكوين و التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المنطبق	: مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية. ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و بالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 افريل 2010 كما تم تنقيحها و إتمامه بالنصوص اللاحقة.
المبلغ الأصلي	: 100 000 دينار مقسمة إلى 1 000 حصة، بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة
الترخيص	: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 19 - 2014 بتاريخ 3 افريل 2014
تاريخ التكوين	: 19 ديسمبر 2014
المدة	: 99 سنة
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	: عدد 6 بتاريخ 13 جانفي 2015
الباعثون	: شركة الوساطة بالبورصة " س. ت. ب. فينانس" و الشركة التونسية للبنك
المتصرف	: شركة الوساطة بالبورصة " س. ت. ب. فينانس" 34، نهج الهادي كراي المنزه الرابع 1080 تونس
المودع لديه	: الشركة التونسية للبنك نهج الهادي نويرة - 1001 - تونس
الموزع	: شركة الوساطة بالبورصة " س. ت. ب. فينانس" 34، نهج الهادي كراي المنزه الرابع 1080 تونس
تاريخ فتح الاككتاب للعموم	: 2015/01/20



2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف الإبتكار بـ 100 000 دينار مقسم إلى 1 000 حصة بقيمة أصلية تساوي 100 دينار للحصة الواحدة، تم اكتتابها و تحريرها بالكامل نقدا. يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقا.

لا يجوز إعادة شراء الحصص التي تم اكتتابها سابقا اذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة الى 50 000 دينار . و إذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوما دون الـ 100 000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1 هيكلية الحاملين الأولين للحصص

النسبة	المبلغ بالدينار	عدد الحصص	حامل الحصة
20%	20 000	200	شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس
20%	20 000	200	الشركة التونسية للبنك
10%	10.000	100	شركة الاستثمار لمجمع الشركة التونسية للبنك
20%	20 000	200	شركة استثمار وتنمية "سيكار"
20%	20 000	200	الشركة المالية "سوفي ايلان" شركة استثمار ذات رأس مال قار
10%	10.000	100	الشركة التونسية للبنك ماناجار
100%	100 000	1 000	المجموع

4.1 مراقب الحسابات

عينت شركة فينور، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد مصطفى مذيوب، مراقبا للحسابات لمدة ثلاثة سنوات من 2015 إلى 2017

العنوان: العمارة الدولية سيتي سنتر دائرة المكاتب. المركز العمراني الشمالي – 1082 - تونس.

الهاتف : 70 728 450

الفاكس : 70 728 405

البريد الإلكتروني : m.medhioub@planet.tn



2- الخصائص المالية

1.2 الصنف

الصندوق المشترك للتوظيف - الإبتكار هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية من صنف الأسهم و يتوجه للمستثمرين القابلين لنسبة مخاطر مرتفعة.

2.2 توجهات التوظيف

يهدف الصندوق المشترك للتوظيف-الإبتكار الى تسجيل مردودية تتجاوز مؤشر رسملة بورصة الأوراق المالية بتونس (تون أندكس) مع الأخذ بعين الاعتبار التشريع المنطبق الخاص بمؤسسات التوظيف الجماعي .

و تبعا لذلك سيقع الاستثمار في الصندوق كما يلي:

- ما بين 75 % و 80 % من الموجودات في أسهم شركات مدرجة بالبورصة؛
- 5% كحد أقصى من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي؛
- بنسبة 20 % من الموجودات في أموال سائلة و شبه سائلة.

إن الهدف من التوظيف في الأسهم هو تحقيق زائد قيمة و مردودية أرباح على المدى المتوسط و البعيد لفائدة المكتتبين في الصندوق.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء

تم فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم يوم 20 جانفي 2015

4.2 تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية للحصة الواحدة كل يوم عمل بالبورصة. يتم ضبطها على الساعة الخامسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين و على الساعة الواحدة ظهرا بالنسبة لنظام الحصة الواحدة و على الساعة الثانية ظهرا خلال شهر رمضان. و تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء الخاصة بالمطالب المتلقاة خلال اليوم على أساس قيمة تصفية غير معروفة. و تساوي قيمة التصفية ناتج قسمة قيمة الموجودات الصافية بعدد الحصص المتداولة. و يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل و المضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و نخص بالذكر:

تقييم الأسهم

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. و توافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع بكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى و عتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض و طلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم، و يجب ذلك أيضا عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثيرا هاما على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة . و عندما تترر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. و على سبيل الذكر يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و/أو العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة و مستوى توزيع الأرباح
- درجة انتشار السند
- عدد السندات الممسوكة و سوابق التحويلات على السند



تقييم الحقوق المتعلقة بالأسهم

تقيم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب و حق الإسناد) طبقا لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تقيم هذه السندات بأحدث قيمة تصفية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقيم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقا و غير المستحقة.

5.2 مكان و طريقة نشر قيمة التصفية

يقع تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة باستثناء حالة استحالة قانونية، لدى س.ت.ب. فينانس وعلى موقع الواب « www.stbfinance.com.tn ».

كما يقع إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيها إلى قيمة التصفية يجب على س.ت.ب. فينانس الإشارة إلى قيمة التصفية التي سبقها.

6.2 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء

يكون ثمن الإكتتاب مساويا لقيمة التصفية دون إحتساب اية مصاريف إضافية (عدم وجود حق الدخول).
يكون ثمن إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية تطرح منها عمولة إعادة الشراء (حق الخروج) التي تساوي :

- 2,5% إذا تمت عملية إعادة الشراء في أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من تاريخ الاكتتاب
- 2% إذا تمت عملية إعادة الشراء خلال مدة تتراوح بين سنة و سنتين ابتداء من تاريخ الاكتتاب
- 1,5% إذا تمت عملية إعادة الشراء خلال مدة تتراوح بين سنتين و ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب
- 1% إذا تمت عملية إعادة الشراء خلال مدة تتراوح بين ثلاث و أربعة سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب
- 0,5% إذا تمت عملية إعادة الشراء خلال مدة تتراوح بين أربعة و خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب

إذا تمت عملية إعادة الشراء بعد خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب يكون ثمن إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية.
إن حق الخروج لا ينتفع به المتصرف بل يأتي زيادة لقيمة الموجودات الصافية للصندوق. ويتم تطبيقه حسب طريقة فيفو (الأول دخولا، يكون الأول خروجا) في حالة الاكتتاب المتعاقب بالنسبة لنفس حامل الحصص.

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء نقدا على أساس قيمة تصفية غير معروفة

7.2 أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك الموزع أحصري : شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس الكائنة ب : 34 نهج الهادي كراي المنزه الرابع-1080 تونس.

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء كل أيام العمل بالبورصة وفقا للأوقات التالية:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصّتين
- من الساعة السابعة و النصف صباحا إلى الساعة الحادي عشر صباحا بالنسبة لنظام الحصّة الواحدة
- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار خلال شهر رمضان.

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدّر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بخمس سنوات.



3- طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف للإبتكار

1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر.
و بصفة استثنائية بدأت أول سنة مالية فعلية من تاريخ تكوين الصندوق الى 31 ديسمبر 2015

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حدد المبلغ الأصلي للصندوق بـ 100 000 دينار مقسما إلى 1 000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار تم اكتتابها و تحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء

يتم تقديم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء لدى شبابيك الموزع الحصري شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس.

إن لم يكن للمكتتب حساب يتم فتح حساب لفائدته من طرف شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس عند الاكتتاب. يقع تسجيل الحصص المكتتبه حال عملية الاكتتاب بالحساب المذكور. يقع تسجيل العمليات اللاحقة المحتملة بنفس الحساب.

ويقع تجسيم كل عملية اكتتاب و إعادة شراء بواسطة بطاقة يقع تسليمها من قبل س.ت.ب. فينانس إما مباشرة للمكتتب أو إرسالها بأي وسيلة تترك أثرا مكتوبا و معترف بها من حيث البرهان و الحجة.

يجب تحرير الحصص كليا عند الاكتتاب ولا يتم ذلك إلا نقدا. كل عملية اكتتاب يجب أن تكون مسبقة بعملية قبض سيولة لفائدة الصندوق المشترك للتوظيف.

عند الاكتتاب و باعتبار قيمة تصفية غير معروفة يمضي المستثمر بطاقة اكتتاب لاحتوي على عدد الحصص التي يرغب في اكتتابها مع دفع المبلغ الذي ينوي استثماره بالصندوق. وبمجرد أن يقع احتساب قيمة التصفية فان المتصرف يحدد عدد الحصص المناسبة للمبلغ الذي دفعه المكتتب.

ويتم إيداع المبلغ بحساب المكتتب المفتوح لدى شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس.

تسلم نسخة من بطاقة الإكتتاب لهذا الغرض و بمجرد احتساب قيمة التصفية تتم الإستجابة لطلب الإكتتاب.

وعند إعادة الشراء يمضي حامل الحصص بطاقة إعادة شراء يحدد فيها عدد الحصص التي يرغب في إعادة شراءها. وبمجرد أن يقع احتساب قيمة التصفية و عمولة إعادة الشراء المحتملة فان المتصرف يحدد المبلغ الذي سيوضع على ذمة حامل الحصص.

لا تتم عمليات إعادة الشراء إلا نقدا. يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراءها في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ استلام مطالب إعادة الشراء.

يوجه المتصرف إلى حامل الحصص إشعارا بالتنفيذ في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة التي تلي عملية الإكتتاب أو إعادة الشراء يبين عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراءها وقيمة التصفية ومبلغ العمولات التي تم استلامها والمبلغ الصافي للمعاملة التي من خلالها تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه .

تثبت ملكية حصص الصندوق بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف. يترتب عن عملية التسجيل تسليم المعني شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والصادرة بمقتضى القانون عدد 83 - 2001 بتاريخ 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء و عمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة وذلك بعد اخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

- ظروف غير عادية اقتضت ذلك.

- إذا ما أملتة مصلحة حاملي الحصص.



- إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 000 دينار فيما يتعلق بإعادة الشراء
 - إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار فيما يتعلق بالاكتتابات.
 يتوجب على المتصرف في الصندوق إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه ، كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال بلاغ ينشر في صحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية و بالنتشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
 يجب ان يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبقا بإعلام هيئة السوق المالية وينشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف دفع عمولة المتصرف و عمولة المودع لديه و المعلوم الراجع لهيئة السوق المالية و أجرة مراقب الحسابات و عمولة المداولات بالبورصة و الأداءات المتصلة بها و عمولة الوسيط بالبورصة و الأداءات المتصلة بها وجميع المصاريف الراجعة لهيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس و التونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

يتم احتساب هذه المصاريف المذكورة اعلاه يوميا وتطرح من موجودات الصندوق.
 يتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الأشهار و الترويج.

5.3 توزيع الأرباح

توزع الأرباح سنويا على حساب أقرب عدد صحيح ويتم دفعها لدى شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس ، و ذلك إما بواسطة صك أو تحويل بنكي.
 ويقع توزيع الأرباح في أجل خمسة أشهر من ختم السنة المالية.
 تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم

يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بنشاط الصندوق و تطوره حسب الصيغ التالية :

- يتم تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة بشبابيك شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس ؛ كما يتم نشرها يوميا بالنتشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- توفير نسخ كافية من النظام الداخلي و نشرة الإصدار للعموم و القوائم المالية السنوية و التقرير السنوي لنشاط الصندوق بمقر المتصرف و تقديمها لكل مستثمر يريد الإطلاع عليها دون مقابل.
- نشر القوائم المالية السنوية بالنتشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية
- تمكين كل حامل حصص من الحصول على كشف حساب عند الطلب يمكنه من تقييم حصصه و من معرفة حالة حسابه على مدى الفترة الزمنية الى جانب المردودية الصافية المحققة.
- يقع إعلام العموم و حاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في 01 أبريل 2004 و المتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجبات الإعلام المنجزة عنها.



4- إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه والموزع

1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف الإبتكار

تتولى شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب.ب. فينانس التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف الإبتكار طبقاً لتوجهات التوظيف المحددة للصندوق.

وتتولى لجنة التصرف تجسيم سياسة استثمار الصندوق المشترك للتوظيف الإبتكار التي وقع تحديدها من قبل مجلس إدارة س.ت.ب.ب. فينانس.

وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيدة سلوى موسكو: مدير عام س.ت.ب.ب. فينانس
- السيد عماد بن رايح : متصرف في الصندوق المشترك للتوظيف الإبتكار لدى س.ت.ب.ب. فينانس
- السيدة نائلة شريف: محلل مالي لدى س.ت.ب.ب. فينانس
- السيدة عفيفة لطيفي :مسؤولة عن التصرف في موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية لدى الشركة التونسية للبنك ماناجار

تدوم صلاحية هذه اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد ولا يتقاضى أعضاؤها أي أجر. يتم إعلام هيئة السوق المالية و المودع لديه مسبقاً بكل تغيير يطرأ في تركيبة هذه اللجنة.

وتجتمع لجنة التصرف شهريا و حسب ما تقتضيه ظروف السوق بهدف :

- تحديد إستراتيجية التصرف في محفظة سندات الصندوق المشترك للتوظيف الإبتكار طبقاً لتوجهات التوظيف المحددة سلفاً.
- متابعة تطبيق هذه الإستراتيجية.
- مراجعة وتحيين الإستراتيجية المحددة سابقاً.

2.4 تقديم طرق التصرف

تشمل مهمة س.ت.ب.ب. فينانس، المتصرف في الصندوق على سبيل الذكر لا الحصر العمليات التالية:

- القيام بكل المهام المتعلقة بالتصرف المالي و التجاري للصندوق طبقاً للقوانين و التشريعات الجاري بها العمل.
- توفير الموارد البشرية و المادية الضرورية لحسن التصرف في محفظة سندات الصندوق من خلال اختيار أفضل الفرص للتوظيف أو الشراء أو بيع السندات
- إبلاغ هيئة السوق المالية و العموم بصفة يومية بقيمة التصفية
- وضع على ذمة حاملي الحصص في الأجل القانونية عقب إختتام السنة المالية القوائم المالية المختومة مصاحبة بتقرير مراقب الحسابات و تقرير نشاط الصندوق.
- توفير كل المعلومات و الوثائق المطلوبة من طرف المودع لديه لتمكينه من القيام بمهمة المراجعة و التدقيق.

يعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص و يمكنه لوحده ممارسة حقوق التصويت المتصلة بالسندات الموجودة بمحفظة الصندوق. كما لا يمكنه بأي حال من الأحوال الاقتراض لحساب الصندوق.

أوكلت مهمة التصرف الإداري و المحاسبي في الصندوق "للشركة التونسية للبنك ماناجار" ، شركة التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية و ذلك بموجب الإتفاقية المبرمة بينها و بين شركة س.ت.ب.ب. فينانس.

تقوم الشركة التونسية للبنك ماناجار ، خاصة بالتسجيل لكافة العمليات المتعلقة بمحفظة الصندوق، وكذلك بتقييم المحفظة و احتساب و إصدار قيمة التصفية و القوائم الملحق للصندوق.

تخضع "الشركة التونسية للبنك ماناجار"، خلال القيام بمهمتها كمتصرف اداري و محاسبي لرقابة هيئة السوق المالية.



3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية و المادية لتنفيذ كلّ العمليات الضرورية للتصرف و خاصة :

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة
- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي محكم.

4.4 طرق تأجير المتصرف

مقابل خدمات التصرف المالي في الصندوق يتقاضى المتصرف عمولة تصرف سنوية تقدر ب 1 % دون احتساب الأداءات من الموجودات الصافية. تحتسب هذه العمولة يوميا ويتم تسويتها كل شهر عند حلول الأجل.

تشمل عمولة التصرف كافة المصاريف اللازمة للترويج و الدعاية بكل أشكالها.

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه

عينت الشركة التونسية للبنك المودع لديه الوحيد موجودات الصندوق المشترك للتوظيف للإبتكار و ذلك بموجب اتفاقية أبرمت بينها و بين المتصرف .

و يضطلع المودع لديه المهام التالية:

- المحافظة على موجودات الصندوق
- مراقبة شرعية قرارات المتصرف في الصندوق
- التدخل بصفة خاصة في بعض مراحل حياة الصندوق.

هذا و يتم قبض إيرادات الإكتتاب و تسديد الأموال الراجعة لعمليات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي المفتوح لدى الشركة التونسية للبنك وكذلك الشأن بالنسبة لكافة العمليات المالية التي تخص الصندوق.

إن المحافظة على سندات وأموال الصندوق موكلة لنفس المؤسسة البنكية،

كما يتولى المودع لديه سنويا تسليم شهادة جرد لمحافظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي. يقوم المودع لديه بفرز أوامر المتصرف في ما يتعلق بعمليات بيع و شراء السندات و كذلك العمليات المتعلقة بممارسة حقوق الإكتتاب و الإسناد المرتبطة بالأوراق المالية الموجودة بالصندوق.

كما يتوجب على المودع لديه التأكد من مدى شرعية قرارات المتصرف، وكما يجب عليه إذا اقتضى الأمر اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة. وفي حالة حدوث خلاف مع المتصرف ينبغي عليه إعلام هيئة السوق المالية.

وفي إطار ممارسته لمهمة المراقبة وفي صورة وجود اخلالات أو مخالفات يتعين على المودع لديه توجيه ما يلي إلى المتصرف في الصندوق :

-المطالبة بتسوية الاخلالات

-توجيه إنذار إلى المتصرف إذ ما تبين أن مطلب التسوية لم يتم الرد عليه خلال 10 أيام عمل بالبورصة.

وفي جميع الحالات يجب على البنك إعلام مراقب الحسابات وهيئة السوق المالية.



6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء لدى شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس و يكون ذلك من الاثنين إلى الجمعة وفقا للاوقات التالية :

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصتين
- من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الحادية عشر بالنسبة لنظام الحصاة الواحدة
- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار خلال شهر رمضان

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء كل أيام العمل بالبورصة على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع احتسابها في اليوم نفسه.

7.4 طرق التسجيل في الحساب

ينجر عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتتب لدى س.ت.ب. فينانس. و يسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كل عملية اكتتاب و إعادة شراء لاحقة يجب أن تسجل في نفس الحساب.

8.4 آجال الدفع

يقع تسديد الحصص المعاد شراؤها في اجل أقصاه 03 أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ استلام مطالب إعادة الشراء.

9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع تتقاضى الشركة التونسية للبنك عمولة سنوية تقدر بـ 0,1% دون اعتبار الأداءات من الموجودات الصافية للصدوق. يتم احتساب هذه العمولة يوميا وتقع تسويتها شهريا عند حلول الأجل.

10.4 الموزع : المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء لدى الموزع الحصري شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس، الكائنة بـ 34 نهج الهادي كراي المنزه الرابع-1080 تونس و لا تتقاضى مقابل ذلك أي عمولة.



5-المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسؤولون عن النشرة

- السيدة سلوى موسكو : مدير عام "س.ت.ب. فينانس

- السيد سمير سعید : مدير عام " الشركة التونسية للبنك "

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل، و النظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف) و تتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره و كذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة و هي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها"

السيد سمير سعید
مدير عام
الشركة التونسية للبنك




السيدة سلوى موسكو
مدير عام

س.ت.ب. فينانس

STB FINANCE
34, Rue Hédi Karray 1004 Tunis
Tél.: 71 717 510 - Fax : 71 718 450
Agrément n° 003/1991
du 29/06/1991
INTERMEDIAIRE EN BOURSE

3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

شركة فينور، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد مصطفى مذيوب.

العنوان : عمارة الدولية سيتي سنتر، دائرة المكاتب المركز العمراني الشمالي - 1082 - تونس

الهاتف : 70 728 450

الفاكس : 70 728 405

المدة : 2015 - 2016 - 2017

البريد الإلكتروني: m.medhioub@planet.tn



4.5 شهادة مراقب الحسابات

" قمنا بالتثبت من المعلومات المالية و المعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. و ليست لدينا ملاحظات حول صدق و صحة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة "


 شركة خبرة في المحاسبة - مسجل بجول الهيئة
 انترناشيونال سيتي سنتر شارع المكاتب
 المركز العمراني الشمالي لمدينة تونس
 الهاتف (م) 70.728.450 - الفاكس 70.728.405

5.5 المسؤول عن الإعلام

المسؤول عن الإعلام : السيدة سلوى موسكو ،
 مدير عام "س.ت.ب. فينانس"
 العنوان : 34 نهج الهادي كراي المنزه الرابع-1080 تونس
 الهاتف: 71 750 629
 الفاكس: 71 754 174
 البريد الالكتروني : stbfinance@stbfinance.com.tn
 الموقع الالكتروني : www.Stbfinance.com.tn

هيئة السوق المالية
 تسجيل عدد: N° 15-885/A00
 منح طبقا لأحكام الفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة
 رئيس هيئة السوق المالية
 الامضاء صالح الصايل
 26 سبتمبر 2016

